

عوارض الأهلية عند النسفي بين أصول الفقه والقانون دراسة
أصولية مقارنة

عوارض الأهلية عند النسفي بين أصول الفقه والقانون دراسة
أصولية مقارنة



Laith Azab
Jerash University
alazablaith@yahoo.com

*(Corresponding author) e-mail: alazablaith@yahoo.com

الملخص

لقد تناول الفقهاء في مصنفاتهم جميع الأحكام الشرعية العملية المستنبطة من أدلتها التفصيلية، ذلك أن تناول تلك الأحكام بالشرح يبسر على الناس تطبيقها بشكل صحيح كما أراده الشارع الحكيم، ومن جملة الأحكام التي قاموا ببيانها: ما يتعلق بالأهلية وأنواعها الأربعة، وعوارضها السماوية والمكتسبة. ومن أبرز العلماء الذين قاموا ببيان ما يتعلق بهذا الموضوع المهم هو العالم الرباني أبو البركات عبد الله بن أحمد النسفي من بلاد ما وراء النهر في كتابه المنار في أصول الفقه، والذي انتهت إليه رئاسة الحنفية في زمانه علماً وعملاً ولقد قمت في هذا البحث بتناول ما صنف في هذا الموضوع وعقد المقارنات بين ما صنفه وما ذهب إليه المقنن للقانون المدني في المملكة الأردنية الهاشمية، وذلك من خلال استخدام كل من مناهج البحث الاستقرائي، والتحليلي، والمقارن، والاستنتاجي.

ومن أهم النتائج التي توصل إليها الباحث هو أن هناك أوجه اتفاق عديدة بين الذي ذهب إليه النسفي في كتابه المنار، وما ذهب إليه المقنن الأردني سواء في موضوع الأهلية أو في عوارضها. ومن أبرز النتائج أيضاً هو أن هناك ما تميز به الإمام النسفي من إضافات جوهرية مهمة في موضوع الأهلية وما يتعلق بها من أحكام، وكذلك حصل العكس بأن هناك أيضاً إضافات مهمة وأساسية استحضرها القانون، ولكنها لم تكن موجودة في مصنف الإمام النسفي المنار. الكلمات الدالة: النسفي، بلاد ما وراء النهر، أصول الفقه، الأهلية.

ABSTRACT

Jurists have dealt in their writings with all the practical legal rulings derived from their detailed evidence, because explaining these rulings makes it easier for people to apply them correctly as the wise Lawgiver intended. Among the rulings they have explained are: what relates to capacity and its four types, and its heavenly and acquired accidents. Among the most prominent scholars who have explained what relates to this important topic is the divine scholar Abu al-Barakat Abdullah bin Ahmed al-Nasafi from Transoxiana in his book Al-Manar in the Principles of Jurisprudence, which was the head of the Hanafi school in his time in knowledge and practice. In this research, I have dealt with what has been classified on this topic and made comparisons between what he classified and what the codifier of civil law in the Hashemite Kingdom of Jordan went to, through the use of each of the inductive, analytical, comparative, and deductive research methods. One of the most important results that the researcher has reached is that there are many points of agreement between what al-Nasafi went to in his book Al-Manar, and what the Jordanian codifier went to, whether on the subject of capacity or its accidents. Another prominent result is that Imam Al-Nasafi distinguished himself with important essential additions to the subject of legal capacity and the provisions related to it, and the opposite also happened, as there were also important and fundamental additions that the law brought, but they were not present in Imam Al-Nasafi's book Al-Manar. Keywords: Al-Nasafi, Transoxiana, Principles of Jurisprudence, Legal Capacity.

Article history:

Submission ID: 140

Submission Date: 18/08/2024

Reviewing Date: 12/11/2024

Revision Date: 02/05/2025

Acceptance Date: 04/04/2025

Publishing Date: 01/06/2025

DOI:

Keywords:

Cite as:

Azab, L. (2025). النسفي عند الأهلية عوارض (2025). بين أصول الفقه والقانون دراسة أصولية مقارنة. *Studies and Research for Jerash*, 25(2), e2025140



© The authors (2025). This is an Open Access article distributed under the terms of the Creative Commons Attribution (CC BY) license, which permits non-commercial re-use, distribution, and reproduction in any medium, provided the original work is properly cited. For commercial re-use, please contact admin@jpu.edu.jo.

عوارض الأهلية عند النسفي بين أصول الفقه والقانون المدني الأردني: دراسة أصولية مقارنة

د. ليث مطيع العزب / قسم الفقه وأصوله / كلية الشريعة / جامعة جرش / عمان - الأردن

تاريخ القبول 2024-11-18

تاريخ الاستلام 2024-09-19

الملخص

لقد تناول الفقهاء في مصنفاتهم جميع الأحكام الشرعية العملية المستنبطة من أدلتها التفصيلية، ذلك أن تناول تلك الأحكام بالشرح يبسر على الناس تطبيقها بشكل صحيح كما أراده الشارع الحكيم، ومن جملة الأحكام التي قاموا ببيانها: ما يتعلق بالأهلية وأنواعها الأربعة، وعوارضها السماوية والمكتسبة. ومن أبرز العلماء الذين قاموا ببيان ما يتعلق بهذا الموضوع المهم هو العالم الرباني أبو البركات عبد الله بن أحمد النسفي من بلاد ما وراء النهر في كتابه المنار في أصول الفقه، والذي انتهت إليه رئاسة الحنفية في زمانه علماً وعملاً. ولقد قمت في هذا البحث بتناول ما صنف في هذا الموضوع وعقد المقارنات بين ما صنفه وما ذهب إليه المقنن للقانون المدني في المملكة الأردنية الهاشمية، وذلك من خلال استخدام كل من مناهج البحث الاستقرائي، والتحليلي، والمقارن، والاستنتاجي. ومن أهم النتائج التي توصل إليها الباحث هو أن هناك أوجه اتفاق عديدة بين الذي ذهب إليه النسفي في كتابه المنار، وما ذهب إليه المقنن الأردني سواء في موضوع الأهلية أو في عوارضها. ومن أبرز النتائج أيضاً هو أن هناك ما تميز به الإمام النسفي من إضافات جوهرية مهمة في موضوع الأهلية وما يتعلق بها من أحكام، وكذلك حصل العكس بأن هناك أيضاً إضافات مهمة وأساسية استحضرها القانون، ولكنها لم تكن موجودة في مصنف الإمام النسفي المنار.

الكلمات الدالة: النسفي، القانون الأردني، أصول الفقه، الأهلية.

Impediments to Legal Capacity According to Al-Nasafi Between the Principles of Jurisprudence and Law: A Comparative Study

Dr. Laith Motei AlAzab

Abstract

Jurists have addressed in their works all practical Sharia rulings derived from their detailed evidence. This is because explaining these rulings

makes it easier for people to apply them correctly, as intended by the legislator. Among the rulings they have clarified are those related to legal capacity and its four types, as well as its divine and acquired impediments. Among the most prominent scholars who have clarified this important topic is the divine scholar Abu al-Barakat Abdullah ibn Ahmad Al-Nasafi from Transoxiana in his book Al-Manar fi Usul Al-Fiqh who ultimately became the preeminent Hanafi scholar of his time, both in knowledge and practice. In this research, I have examined what has been written on this topic and made comparisons between what he wrote and what the legislator of Civil Law in the Hashemite Kingdom of Jordan concluded, using inductive, analytical, comparative, and deductive research methods. One of the most important findings the researcher reached is that there are many points of agreement between what Al-Nasafi argued in his book, al-Manar, and what the Jordanian legislator argued regarding both the subject of legal capacity and its obstacles. Another notable finding is that Imam Al-Nasafi made important, substantive additions to the subject of legal capacity and related provisions. The opposite also occurred, as there were important and fundamental additions incorporated into the law but not found in Imam Al-Nasafi's Al-Manar.

Keywords: Al-Nasafi, Transoxiana, Principles of Islamic Jurisprudence, Legal Capacity.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الخلق والمرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد..

فإن الشريعة الإسلامية هي الشريعة الوحيدة التي ارتضاها الله سبحانه وتعالى لخلقه، قال الله تعالى: "إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ" (سورة آل عمران: 19)، وهذه الشريعة التي اشتملت على الأحكام الشرعية العملية المتعلقة بأفعال المكلفين جاءت لتحقيق مقاصد وغايات والتي تتمثل بجلب المصالح ودرء

المفاسد، ويكون جلب المصالح عبر تشريع الأحكام المحققة لها بتشريع الطيبات، وتحريم ومنع كل ما من شأنه تحقيق المفاسد والخبائث العام منها والخاص.

والعلماء منتشرون في مشارق الأرض ومغاربها، غير أن العلماء في بلاد ما وراء النهر -وهي المنطقة التي أشارت إليها المصادر بأنها منطقة تاريخية وجزء من آسيا الوسطى، تشمل أراضيها أوزبكستان والجزء الجنوب الغربي من كازاخستان والجزء الجنوبي من قيرغيزستان- كان لهم بصمة كبيرة في العلوم الشرعية عامة وفي علم الفقه خاصة، ومن هؤلاء الأعلام الفقيه الإمام أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين النسفي (المتوفى: 710 هـ)، والذي من خلال هذا البحث سأقوم بتسليط الضوء على ما صنّف الإمام في موضوع الأهلية وعوارضها، ومن ثم سأقوم بمقارنة ما ذهب إليه ورجحه مع القانون المدني الأردني، وذلك باستعراض المواد القانونية ذات العلاقة.

مشكلة البحث:

تتلخص مشكلة البحث في الإجابة عن السؤال الرئيس وهو: ما مدى التوافق في موضوع الأهلية وعوارضها بين أصول النسفي والقانون المدني الأردني؟ ويتفرع عنه الأسئلة التالية:

- كيف تعامل الإمام النسفي في كتابه المنار مع الأهلية وعوارضها؟
- كيف تعامل القانون المدني الأردني مع الأهلية وعوارضها؟
- إلى أي مدى كان هناك من التوافق والتعارض بين آراء الإمام النسفي والمواد المتعلقة بالأهلية وعوارضها في القانون المدني الأردني؟

أهداف البحث:

1. التعرف على كيفية تعامل الإمام النسفي في كتابه المنار مع الأهلية وعوارضها.
2. التعرف على كيفية تعامل القانون المدني الأردني مع الأهلية وعوارضها في المواد القانونية ذات العلاقة.
3. التعرف على مدى حصول التوافق والتعارض بين آراء الإمام النسفي والمواد المتعلقة بالأهلية وعوارضها في القانون المدني الأردني.

أهمية البحث:

تكمن أهمية البحث في الوصول إلى مدى التوافق والتعارض بين آراء الإمام النسفي والمواد المتعلقة بالأهلية وعوارضها في القانون المدني الأردني، ليتبين لنا ما هو مطبق في القرن الواحد والعشرين في

المملكة الأردنية الهاشمية من نصوص علماء الفقه في بلاد ما وراء النهر، وبالتالي ندرك أهمية تأثير العلوم التي كانت سائدة في تلك الأماكن وفي تلك الفترة الزمنية التي عاش فيها الإمام النسفي (المتوفى: 710 هـ)، والذي عاش في القرن السابع وأوائل القرن الثامن الهجري في القوانين المطبقة في زماننا المعاصر. والأهلية التي نبحثها هنا تعتبر من الموضوعات المهمة في الشريعة الإسلامية إذ عليها تدور صلاحية الإنسان لوجوب الحقوق المشروعة له وعليه، وهي ملازمة له من طور الجنين حتى الموت.

منهج البحث:

سيعتمد الباحث في هذا البحث على المناهج الآتية:

1. **المنهج الاستقرائي:** من خلال تتبع النصوص المتعلقة بالموضوع مدار البحث من المراجع الفقهية المنسوبة للإمام النسفي.
2. **المنهج التحليلي والمقارن:** وذلك عن طريق تحليل النصوص الواردة في مؤلفات النسفي ثم عقد المقارنة بينها وبين مواد القانون المدني الأردني والترجيح بين الأقوال المتعلقة بالموضوع من الناحية الفقهية والقانونية.
3. **المنهج الاستنتاجي:** وذلك من خلال الوقوف على نقاط التوافق والاختلاف في موضوع الأهلية وعوارضها بين أصول النسفي والقانون المدني الأردني.

مخطط البحث:

سيسير الباحث في هذا البحث وفق الخطة التالية:

المبحث التمهيدي: التعريف بالإمام النسفي وكتابه المنار في أصول الفقه

المطلب الأول: ترجمة الإمام النسفي

المطلب الثاني: التعريف بكتاب المنار في أصول الفقه

المبحث الأول: الأهلية وعوارضها في أصول النسفي والقانون المدني الأردني

المطلب الأول: الأهلية وعوارضها في أصول النسفي

المطلب الثاني: الأهلية وعوارضها في القانون المدني الأردني

المبحث الثاني: مقارنة الأهلية وعوارضها بين أصول النسفي والقانون المدني الأردني

المطلب الأول: أوجه الاتفاق بين أصول النسفي والقانون في الأهلية وعوارضها

المطلب الثاني: أوجه الاختلاف بين أصول النسفي والقانون في الأهلية وعوارضها

المبحث التمهيدي

التعريف بالإمام النسفي وكتابه المنار في أصول الفقه

المطلب الأول: ترجمة الإمام النسفي

لا بد في هذا البحث من التعرّيج على ترجمة سريعة للإمام النسفي، ذلك أن كتابه المنار سيكون هو والمواد القانونية الخاصة بالأهلية في القانون المدني الأردني محور البحث وأساسه. هو أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين النسفي، ترجم له أبو المحاسن في كتابه المشهور: المنهل الصافي والمستوفى بعد الوافي، فقال: "أحد العلماء الزهاد، وصاحب التصانيف المفيدة في الفقه والأصول والعربية. تفقه بجماعة من أعيان العلماء، حتى برع في الفقه والأصول والعربية واللغة، وروى الزيادات عن أحمد بن محمد العباسي، وتصدر للإفتاء والتدريس سنين عديدة، وانتفع به غالب علماء عصره منهم: شمس الآية الكردي وغيره، وسمع منه الصغناقي، وانتهت إليه رئاسة الحنفية في زمانه علماً وعملاً" (جمال الدين، ت 874هـ). وهذا يدل على سعة علمه ومكانته بين العلماء المنتسبين إلى المذهب الحنفي، إذ هو رئيسهم في ذلك الزمن علماً وعملاً.

ويسهب أبو المحاسن في تعداد صفاته ومناقبه بقوله: "هذا مع الخلق الحسن، والتواضع الزائد، وفصاحة اللفظ، وطلاقة اللسان، ومحبة للفقراء والطلبة والإحسان إليهم، وأكب على الاشتغال والإشغال والتصنيف" (جمال الدين، ت 874هـ).

وأما مصنفات النسفي فهي كثيرة وفي عدة علوم منها: "المصفي شرح المنظومة، وشرح النافع وسماه المنافع، وله الكافي في شرح الوافي تصنيفه أيضاً، وله كتاب كنز الدقائق في الفقه، وله المنار في أصول الفقه، وله المنار في أصول الدين، وله العمدة في أصول الدين، اعتنى جماعة بشرحها، فشرحها المصنف شرحاً واسعاً مفيداً سماه الاعتماد في الاعتقاد، وشرحها الشيخ الأقسهري، والشيخ عز الدين البخاري شرحاً واسعاً مفيداً، وشرحها قاضي القضاة القونوي شرحاً سماه الزبدة في شرح العمدة، وله شرحان على المنار في أصول الفقه اسم أحدهما الكشف، وهو الأكبر، والآخر أطف منه، وله المدارك في تفسير القرآن الكريم في أربع مجلدات، وله المستصفي شرح النافع أيضاً وله المستوفى، وله شرحان على الأخشيكتي المنتخب وآخر، وله تصانيف أخر غير ما ذكرنا." (جمال الدين، ت 874هـ)، (القرشي، ت 775هـ)، (الغزي، ت 1010هـ).

وذكر العلماء بعضاً من مناقبه، منها قولهم: "وكان إماماً عالماً، زاهداً خيراً، ديناً كريماً، متواضعاً، مترفعاً على الملوك، متواضعاً للفقراء، لا يتردد لأرباب الدولة، ولا يجتمع بهم إلا إذا أتوا إلى منزله، أثنى على علمه ودينه غير واحد من العلماء، ولم يزل على ما هو عليه من العلم والعمل حتى أدركه أجله" (جمال الدين، ت 874هـ).

ولقد اختلفت المصادر التي ترجمت للإمام النسفي في تاريخ وفاته، ولعل أقرب الأقوال للصواب هو قول المطري، حيث ذكر في كتابه بأن أبو البركات النسفي الحنفي المفسر الأصولي توفي سنة 710 هـ (المطري، ت 874هـ). علماً بأن جمال الدين في كتابه المنهل الصافي والمستوفى بعد الوافي أشار إلى أن وفاته كانت في: 701هـ. (جمال الدين، ت 874هـ). وفي كل الأحوال فلا فرق كبير يذكر بين الأقوال.

المطلب الثاني: التعريف بكتاب المنار في أصول الفقه

كتاب المنار في أصول الفقه من الكتب المعتمدة والتي لا يستغني عنها باحث في أصول الحنفية، ويعد هذا الكتاب الذي يضم إلى مجموعة كبيرة من الكتب التي ألفت في بلاد ما وراء النهر والتي رفدت المكتبة الإسلامية بأهم المصادر والمراجع المتخصصة في العلوم الشرعية.

إن كتاب المنار في أصول الفقه عبارة عن متن في أصول الفقه قام صاحبه الإمام النسفي بشرحه بنفسه أيضاً في كتاب سماه: (كشف الأسرار في شرح المنار)، وشرحه من بعده عدد كبير من العلماء والفقهاء في المذهب الحنفي مثل الإمام أبو الفداء زين الدين قاسم بن قَطُوبَعَا السُّوْدُونِي الجمالي الحنفي، الذي شرحه بكتاب سماه: خلاصة الأفكار شرح مختصر المنار، وهو المذهب السائد في تلك البلاد في زمانه ولغاية اللحظة.

قام الإمام النسفي في كتابه هذا بذكر الأصل الأول: القرآن الكريم، وبيّن في القسم الأول وجوه النظم من الخاص وما يتعلق به من مباحث، والأمر وما يتعلق به، وتناول بشكل فريد مسألة التحسين والتقبيح العقليين، وتناول بعض المسائل المتعلقة بمخاطبة الكفار بالتكليف، وصولاً إلى مباحث النهي، والعام وألفاظه، والخاص، ومراتب الألفاظ الواضحة وكذلك الخفية، والمجاز، والدلالات بأنواعها.

كذلك تناول في كتابه الأحكام الوضعية من شرط وسبب ومانع، ثم انتقل إلى الأصل الثاني: السنة النبوية، فقام ببيان أقسامها، وعن حصول التعارض بين الحجج وركن وشرط وحكم المعارضة، وتناول أيضاً الاستثناء وأنواعه، والنسخ وأحكامه، وبدأ بباب الإجماع، ومن ثم انتقل إلى مباحث القياس، فالاستحسان، وفي نهاية الكتاب تطرق للفصل الذي سيكون مدار بحثي هذا وهو: (فصل في أهلية الخطاب)، وقام بتوزيعه على النحو التالي:

- أنواع الأهلية
- أقسام الأهلية القاصرة
- فصل في الأمور المعترضة على الأهلية
- العوارض السماوية
- العوارض المكتسبة

المبحث الأول

الأهلية وعوارضها في أصول النسفي والقانون المدني الأردني

إن الحديث في موضوع الأهلية منتشر في الكلام فيه يطول، ولكن لما كان الهدف من هذا البحث إثبات تقدم الفقه وأصوله عند أحد العلماء الكبار في المذهب الحنفي في بلاد ما وراء النهر في القرن الثامن الهجري، كان لا بد لي في هذا المبحث أن أتناول أحكام الأهلية المتعلقة بحقوق العباد، وذلك لتحقيق المقصد من البحث أيضاً في المقارنة بين ما كتبه النسفي وذهب إليه ورجحه، وبين ما اختاره وطبقه المشرع في القانون المدني الأردني.

المطلب الأول: الأهلية وعوارضها في أصول النسفي

في هذا المطلب سيتناول البحث موضوع الأهلية وعوارضها كما عرضه لنا الإمام النسفي صاحب المنار، فلقد ذكر في آخر كتاب فصل سمّاه: فصل في أهلية الخطاب كما أشار الباحث في المطلب السابق، ثم قال: "العقل معتبر لإثبات الأهلية، وأنه خلق متفاوتاً" (النسفي، ت 710هـ). وبدأ بعد ذلك بإعادة عرض مسألة التحسين والتفويض العقليين، ويعود ذلك برأبي لارتباط المسألة بالعقل والإدراك.

ثم بدأ بعد ذلك بسرد أنواع الأهلية، وهي:

1- أهلية الوجوب، وقال عنها: "وهي بناءً على قيام الذمة، والأدمي يولد وله ذمة صالحة للوجوب... (النسفي، ت 710هـ)، ويمكن لي أن أشير هنا بأنه لم يقسم أهلية الوجوب إلى: ناقصة وكاملة، وذلك بخلاف تقسيمه لأهلية الأداء نفس التقسيم كما سأعرض بعد قليل.

وبين النسفي ما يترتب على أهلية الوجوب في حقوق العباد بقوله: "فما كان من حقوق العباد من الغرم، والعض، ونفقة الزوجات لزمه" (النسفي، ت 710هـ). وهذا يدل على أن من تثبت له أهلية الوجوب فإنه مطالب بحقوق العباد تلك، وأما العقوبات فقال: "وما كان عقوبة أو جزاءً لم يجب عليه". فلا يتعرض الصغير الذي تكون له أهلية وجوب إلى العقوبات مطلقاً كما تشير عبارة النسفي.

2- أهلية الأداء: وهي نوعان:

أ- **قاصرة:** "تبتني على القدرة القاصرة من العقل القاصر والبدن القاصر كالصبي العاقل والمعتوه البالغ وتبتني عليها صحة الأداء".

ب- **كاملة:** "تبتني على القدرة الكاملة من العقل الكامل والبدن الكامل وبيتني عليها وجوب الأداء وتوجه الخطاب".

ثم شرع الإمام النسفي ببيان أقسام أهلية الأداء الناقصة، وهي التي تثبت للطفل المميز إلى أن يبلغ بقوله

- 1- إن كان **نفعاً محضاً** كقبول الهبة تصح مباشرته.
- 2- وفي **الضار المحض** كالطلاق والعتاق والوصية تبطل أصلاً.
- 3- وفي **الدائر بينهما** كالبيع ونحوه يملكه برأي الولي فيه كالإسلام والبيع، وما لا يمكن تحصيله بمباشرة وليه تعتبر عبارته فيه، كالوصية واختيار أحد الأبوين.

هذا ما يتعلق بالأهلية وأنواعها، وأما ما يتعلق **بعوارض الأهلية عند النسفي**، فسأذكرها أولاً، ثم أقوم بذكر حكم كل عارض منها عنده، وهي على النحو التالي:

أولاً: العوارض السماوية:

- 1- **الصغر.**
- 2- **الجنون.**
- 3- **العتة بعد البلوغ.**
- 4- **النسيان.**
- 5- **النوم.**
- 6- **الإغماء.**
- 7- **الرق.**
- 8- **المرض.**
- 9- **10- الحيض والنفاس.**
- 11- **الموت.**

تلك أحد عشر عارضاً من عوارض الأهلية السماوية، ولكل منها حكم خاص سيتناول البحثه بإيجاز:

- **الصغر:** " وهو في أول أحواله كالجنون، لكنه إذا عقل فقد أصاب ضرباً من أهلية الأداء، فيسقط به ما يحتمل السقوط عن البالغ... وجملة الأمر أن توضع عنه العهدة ويصح منه وله ما لا عهدة فيه فلا يحرم عن الميراث بالقتل عندنا" (النسفي، ت 710هـ). يشبه النسفي الصغر في بدايته بالجنون كون الطفل الصغير دون سن التمييز غير مدرك بعقله شيئاً كالمجنون. ولكن عندما

يعقل ويميز فتثبت له أهلية أداء ناقصة، ويكون أهلاً لاكتساب الحقوق له. ولو كان قد قتل مورثه فيثبت له الحق بالميراث منه، كون العقل لديه ناقصاً فلا يحاسب على قتله هذا بمنعه من الميراث.

- **الجنون:** لم يذكر الإمام النسفي ما يترتب على أفعال المجنون وأقواله الصادرة عنه على حقوق العباد، بل اكتفى بالإشارة إلى ما يترتب عليه من حقوق الله تعالى.

- **العتة بعد البلوغ:** "وهو كالصبي مع العقل في كل الأحكام حتى لا يمنع صحة القول والفعل لكنه يمنع العهدة، وأما ضمان ما استهلك من الأموال فليس بعهدة، وكونه صبياً معذوراً أو معتوهاً لا ينافي عصمة المحل، ويوضع عنه الخطاب ويولى عليه، ولا يلي على غيره" (النسفي، ت 710هـ). قول النسفي: يمنع العهدة: أي لا مسؤولية عن الفعل والقول الصادر عن المعتوه، وأنه غير معتبر به، ولكن إذا كان المعتوه قد تسبب باستهلاك مال الغير فعليه العهدة ويلزمه الضمان. ويولى عليه لأنه عاجز بنفسه، بسبب ما أصيب به من العتة، ولا يصح أن يكون هو ولي على غيره.

- **النسيان:** "ولا يجعل عذراً في حقوق العباد" (النسفي، ت 710هـ). فلا تسقط حقوق العباد عن الناسي، وإنما عليه أن يبادر لأدائها فور تذكره له، أو تذكيره من آخرين.

- **النوم:** عرّف النسفي النوم بقوله: "وهو عجز عن استعمال القدرة". أما عن أثره على التصرفات فقال: "وينافي الاختيار أصلاً حتى بطلت عباراته في الطلاق والعتاق" (النسفي، ت 710هـ). ويفهم من هذا بأن تصرفات النائم فيما يتعلق بحقوق العباد باطلة كأن لم تكن، فلا يترتب عليها أي أثر.

- **الإغماء:** عرّف النسفي الإغماء بقوله: "وهو ضرب مرض يضعف القوى ولا يزيل الحجا، بخلاف الجنون فإنه يزيله". والمقصود بالحجا: العقل. وأما عن أثره على التصرفات فقال: "وهو كالنوم حتى بطلت عبارته، بل أشد منه" (النسفي، ت 710هـ). يظهر لنا بأن حكم الإغماء هو نفسه حكم النوم، وأن تصرفات المغمى عليه فيما يتعلق بحقوق العباد باطلة كأن لم تكن، فلا يترتب عليها أي أثر.

- **المرض:** لقد تجاوزت العارض السماوي السابع الذي ذكره الإمام النسفي قصداً؛ وذلك لانتهاء الرق في زماننا. يقول النسفي فيما يتعلق بالمرض كعارض من العوارض السماوية: "ولما كان علة الخلافة كان المرض من أسباب الحجر بقدر ما يتعلق به صيانة الحق إذا اتصل بالموت مستنداً إلى أوله حتى لا يؤثر المرض فيما لا يتعلق به حق غريم أو وارث"، وهذا يبين لنا بأن النسفي يرى ضرورة الحجر على أموال المريض مرض الموت لمصلحة الدائنين والورثة، وأن هذا الحجر يبدأ من أول مرضه. ويفرق النسفي في عارض الموت بين أمرين: الأول:

التصرفات التي تحتمل الفسخ، والثاني: التصرفات التي لا تحتمل ذلك. فيقول عن الأول: " فيصح في الحال كل تصرف يحتمل الفسخ كالهبة والمحاباة، ثم ينقض إن احتج إليه" وفي هذا إشارة إلى أن التصرفات التي تحتمل الفسخ صحيحة، ولكن إن تبين لاحقاً بأنها حصلت في مرض الموت فتنتقض في حال الحاجة كأن يكون في المال حق الدائن أو الورثة، وليس في كل الأحوال. وأما الثاني: " وما لا يحتمل الفسخ جعل كالمعلق بالموت، كالإعتاق إذا وقع على حق غريم أو وارث بخلاف إعتاق الراهن حيث ينفذ؛ لأن حق المرتهن في اليد دون الرقبة" (النسفي، ت 710هـ). يتبين لنا بأن حكم التصرفات التي لا تحتمل الفسخ للمريض يكون من خلال: (التعليق)، فإذا كان ثمة حق في التصرف لغريم دائن أو وارث، فإن العقد يفسخ كونه معلقاً على عدم وجود حق متعلق به.

- **الحيض والنفاس:** لم يذكر الإمام النسفي ما يترتب على أفعال المرأة الحائض أو النفاس وأقوالها الصادرة عنها على حقوق العباد؛ لأنه لا تأثير عليها في الواقع. وقام بالإشارة إلى ما يترتب عليها من حقوق الله تعالى في العبادات المختلفة.

- **الموت:** يعتبر الموت من العوارض السماوية للأهلية، ولقد أشار الإمام النسفي في المنار إلى عدة أحكام تتصل به، فقال: "وما شرع عليه حاجة غيره فإن كان حقاً متعلقاً بالعين يبقى ببقاءه، وإن كان ديناً لم يبق بمجرد الذمة حتى يضم إليه المال أو ما يؤكد به الذمم وهو ذمة الكفيل". يفرق النسفي عن الحقوق الواجبة على الميت للغير فيما إذا كانت **عيناً أو ديناً**، فيبقى حق المطالبة بالأعيان، وأما الدين فلا بد من وجود ما يؤكد ذلك الدين، كأن يكون كفيل به. ثم يقول: "ولهذا قال أبو حنيفة رحمه الله أن الكفالة بالدين عن الميت المفلس لا تصح بخلاف العبد المحجور يقر بدين؛ لأن ذمته في حقه كاملة، وإن كان حقاً له يبقى له ما تنقضي به الحاجة، ولذلك قدم تجهيزه، ثم ديونه، ثم وصاياه من ثلثه، ثم وجب المواريث بطريق الخلافة عنه نظراً له، فيصرف إلى من يتصل به نسباً أو سبباً، أو ديناً بلا نسب ولا سبب" (النسفي، ت 710هـ).

ثانياً: العوارض المكتسبة:

- 1- الجهل.
- 2- السكر.
- 3- الهزل.
- 4- السفه.
- 5- السفر.
- 6- الخطأ.
- 7- الإكراه.

تلك سبعة عوارض من عوارض الأهلية المكتسبة، ولكل منها حكم خاص سيتناول البحثه بإيجاز:

- **الجهل:** قسم النسفي الجهل إلى ثلاثة أنواع: 1- جهل باطل لا يصلح عذراً في الآخرة. 2- الجهل في موضع الاجتهاد الصحيح أو في موضع الشبهة، وأنه يصلح عذراً وشبهة. 3- الجهل في دار الحرب من مسلم لم يهاجر، وأنه يكون عذراً. وهذا النوع الأخير بنى عليه بعض الأحكام التي تتعلق بحقوق الغير، منها: " ويلحق به جهل الشفيع... وجهل البكر بإنكاح الولي، وجهل الوكيل والمأذون بالإطلاق وضده" (النسفي، ت 710هـ).
- **السكر:** يلحق النسفي السكر إن كان من مباح بالإغماء فيمنع صحة التصرفات، يقول: " إن كان من مباح كشرب الدواء وشرب المكروه والمضطر فهو كالإغماء، فيمنع صحة الطلاق والعتاق وسائر التصرفات". وأما إن حصل السكر بطريق محظور محرم فإن عباراته وتصرفاته مقبولة معتبرة، فيقول: " وإن كان من محظور فلا ينافي الخطاب وتلزمه أحكام الشرع، وتصح عبارته في الطلاق والعتاق، والبيع والشراء، والأقارير إلا الردة والإقرار بالحدود الخالصة" (النسفي، ت 710هـ).
- **الهزل:** يعرف النسفي الهزل بقوله: " وهو أن يراد بالشيء ما لم يوضع له، ولا ما صلح له اللفظ استعارة، وهو ضد الجد، وهو أن يراد بالشيء ما وضع أو ما صلح له اللفظ استعارة". والتعريف واضح، ولكن النسفي بعد ذلك وضح بأن الهزل ينافي اختيار الحكم والرضى به، ولا ينافي الرضى بالمباشرة للعقد، وهو ملحظ دقيق كما نرى. كما وأن النسفي يضع شرطاً في الهزل فيقول: " وشرطه: أن يكون صريحاً مشروطاً باللسان، إلا أنه لم يُشترط ذكره في العقد بخلاف خيار الشرط"، ويشرع بعد ذلك ببيان تأثير الهزل في بعض المعاملات ومنها البيع مع وجود الهزل لدى العاقدين، فيقول: " 1- فإن تواضعا على الهزل بأصل البيع واتفقا على البناء يفسد البيع كالبيع بشرط الخيار أبداً. 2- وإن اتفقا على الإعراض فالببيع صحيح والهزل باطل، 3- وإن اتفقا على أنهما لم يحضرها شيء أو اختلفا في البناء والإعراض فالعقد صحيح عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى" (النسفي، ت 710هـ). ثم يبين النسفي بعد ذلك بعض الأحكام المتعلقة بالهزل، فيقول: " إن كان في الذي لا مال فيه كالطلاق والعتاق واليمين فذلك صحيح والهزل باطل بالحديث، وإن كان المال فيه تبعاً كالنكاح فإن هزلاً بأصله فالعقد لازم والهزل باطل". وهذا أمر في غاية الأهمية، والحديث الذي أشار إليه النسفي هو قوله صلى الله عليه وسلم: "ثَلَاثُ جِدْهَنْ جِدٌّ، وَهَزْلُهُنَّ جِدٌّ، وَالتَّكَاخُ، وَالتَّلَاقُ، وَالرَّجْعَةُ" (الحاكم، ت 405هـ).
- **السهف:** يعرف النسفي السفه بقوله: " وهو خفة تعتري الإنسان فتبعته على العمل بخلاف موجب الشرع وإن كان أصله مشروعاً، وهو السرف والتبذير"، ثم يبين أثر السفه على الأهلية بقوله:

- "ذلك لا يوجب خللاً في الأهلية ولا يمنع شيئاً من أحكام الشرع... وأنه لا يوجب الحجر أصلاً عند أبي حنيفة رحمه الله وكذلك عندهما". (النسفي، ت 710هـ).
- السفر: وهو عند النسفي: "لا ينافي الأهلية والأحكام، لكنه من أسباب التخفيف بنفسه مطلقاً لكونه من أسباب المشقة بخلاف المرض" (النسفي، ت 710هـ).
 - الخطأ: وأما ما يتعلق بالخطأ كأحد العوارض المكتسبة للأهلية، فيقول: "ولم يجعل عذراً في حقوق العباد حتى وجب عليه ضمان العدوان ووجبت به الدية، وصح طلاقه، ويجب أن ينقذ بيعة إذا صدّقه خصمه ويكون بيعه كبيع المكره" (النسفي، ت 710هـ).
 - الإكراه: يقسم النسفي الإكراه إلى ثلاثة أقسام بقوله: "وهو 1- إما أن يعدم الرضى ويفسد الاختيار، وهو الملجئ، 2- أو يعدم الرضى ولا يفسد الاختيار، 3- أو لا يعدم الرضى ولا يفسد الاختيار بحبس أبيه أو ابنه" ثم يتابع بقوله: "والإكراه بجملته لا ينافي الخطاب والأهلية وأنه متردد بين فرض وحظر وإباحة ورخصة، ولا ينافي الاختيار" (النسفي، ت 710هـ).

المطلب الثاني: الأهلية وعوارضها في القانون المدني الأردني

لقد نظم القانون المدني الأردني المواد المتعلقة بالأهلية وعوارضها بطريقة محكمة، إلا أننا نجد تلك المواد متفرقة في القانون هنا وهناك. كما ينبغي أن أشير هنا إلى أن بعض الآثار المترتبة على عوارض الأهلية لم يتطرق إليه القانون المدني، وإنما تطرقت له بعض مواد قانون العقوبات الأردني، فعلى سبيل المثال أشارت المادة رقم (93) من قانون العقوبات الأردني على ما يترتب على السكر، فنصت على ما يلي: "لا عقاب على من يكون فاقد الشعور أو الاختيار في عمله وقت ارتكاب الفعل لغيبوبة ناشئة عن الكحول أو عقاقير مخدرة أيا كان نوعها إذا أخذها من دون رضاه أو على غير علم منه بها".

هذا يعني أن ثمة تداخل بين القانون المدني الأردني وقانون العقوبات الأردني في الاستعراض والتطرق لمواضيع الأهلية بأنواعها وعوارضها وآثار تلك العوارض على أفعال المكلفين، وعلى من الرغم من هذا التداخل إلا أنني اخترت عقد المقارنة بين آراء النسفي في موضوع البحث وبين القانون المدني الأردني؛ وذلك لأنه الأكثر تناولاً للأهلية وما يتعلق بها من أحكام.

أولاً: المواد المتعلقة بالأهلية:

سأستعرض هنا أهم المواد القانونية المتعلقة بالأهلية والتي لها علاقة مباشرة بموضوع البحث، وهي على النحو التالي:

- **المادة (43):** 1. كل شخص يبلغ سن الرشد متمتعاً بقواه العقلية ولم يحجر عليه يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية. 2. وسن الرشد هي ثماني عشرة سنة شمسية كاملة.

- نصت المادة رقم (116)- من القانون المدني الأردني على ما يلي: "كل شخص أهل للتعاقد ما لم تسلب أهليته أو يحد منها بحكم القانون" وتدل المادة بمنطوقها على أن الأهلية ثابتة لكل شخص بصرف النظر عن كونه صغيراً أو كبيراً ذكراً أو أنثى، بالغاً أو غير بالغ، كما أن هذه الأهلية لا تسلب عنه أو يحد منها إلا بحكم القانون.
- المادة (117): ليس للصغير غير المميز حق التصرف في ماله وتكون جميع تصرفاته باطلة.
- المادة (118): 1. تصرفات الصغير المميز صحيحة متى كانت نافعة نفعاً محضاً وباطلة متى كانت ضارة ضرراً محضاً. 2. أما التصرفات الدائرة بين النفع والضرر فتعقد موقوفة على إجازة الولي في الحدود التي يجوز فيها له التصرف ابتداءً أو إجازة القاصر بعد بلوغه سن الرشد. 3. وسن التمييز سبع سنوات كاملة.
- تلك المواد القانونية الأهم، والتي تناولت موضوع الأهلية بشكل مباشر، وسيتناول البحث الآن من المواد ما يتعلق منها بعوارض الأهلية في القانون.

ثانياً: المواد المتعلقة بعوارض الأهلية:

- تناول القانون المدني الأردني عوارض الأهلية في مجموعة من المواد، وهي على النحو التالي:
- المادة (127): 1. الصغير والمجنون والمعتوه محجورون لذاتهم. 2. أما السفیه وذو الغفلة فتحجر عليهما المحكمة وترفع الحجر عنهما وفقاً للقواعد والإجراءات المقررة في القانون. 3. يبلغ قرار الحجر للمحجور ويعلن للناس سببه وتكون تصرفاته قبل ذلك نافذة.
 - المادة (128): 1. المعتوه هو في حكم الصغير المميز. 2. المجنون المطبق هو في حكم الصغير غير المميز. أما المجنون غير المطبق فتصرفاته في حال إفاقته كتصرف العاقل.
 - المادة (129): 1. يسري على تصرفات المحجور للغفلة أو السفه ما يسري على تصرفات الصبي المميز من أحكام، ولكن ولي السفیه المحكمة أو من تعينه للوصاية عليه وليس لأبيه أو جده أو وصيهما حق الولاية عليه. 2. أما تصرفاته قبل الحجر فمعتبرة إلا إذا كانت نتيجة استغلال أو تواطؤ.
 - المادة (130): يكون تصرف المحجور عليه لسفه أو غفلة بالوقف أو بالوصية صحيحاً متى أذنته المحكمة في ذلك. 2. وتكون أعمال الإدارة الصادرة عن المحجور عليه لسفه المأذون له بتسلم أمواله صحيحة في الحدود التي رسمتها الجهة التي أصدرت الإذن.
 - المادة (135): ب. عيوب الرضا: الإكراه: الإكراه هو إجبار الشخص بغير حق على أن يعمل عملاً دون رضاه ويكون مادياً أو معنوياً.

- **المادة (136):** يكون الإكراه ملجئاً إذا كان تهديداً بخطر جسيم محقق يلحق بالجسم أو المال. ويكون غير ملجئ إذا كان تهديداً بما دون ذلك.
 - **المادة (137):** التهديد بإيقاع ضرر بالوالدين، أو الأولاد، أو الزوج، أو ذي رحم محرم والتهديد بخطر يخدش الشرف يعتبر إكراهاً، ويكون ملجئاً أو غير ملجئ بحسب الأحوال.
 - **المادة (138):** الإكراه الملجئ يعدم الرضا ويفسد الاختيار وغير الملجئ يعدم الرضا ولا يفسد الاختيار.
 - **المادة (139):** يختلف الإكراه باختلاف الأشخاص وسنهم وضعفهم ومناصبهم ودرجة تأثرهم وتألمهم من الإكراه شدة وضعفاً.
 - **المادة (140):** يشترط أن يكون المكره قادراً على إيقاع ما هدد به وأن يغلب على ظن المكره وقوع الإكراه عاجلاً إن لم يفعل ما أكره عليه.
 - **المادة (141):** من أكره بأحد نوعي الإكراه على إبرام عقد لا ينفذ عقده، ولكن لو أجازته المكره أو ورثته بعد زوال الإكراه صراحة أو دلالة ينقلب صحيحاً.
 - **المادة (543):** ج. البيع في مرض الموت: 1. مرض الموت: هو المرض الذي يعجز فيه الإنسان عن متابعة أعماله المعتادة، ويغلب فيه الهلاك ويموت على تلك الحال قبل مرور سنة فان امتد مرضه وهو على حالة واحدة دون ازدياد سنة أو أكثر تكون تصرفاته كتصرفات الصحيح. 2. يعتبر في حكم مرض الموت الحالات التي يحيط بالإنسان فيها خطر الموت ويغلب في أمثالها الهلاك ولو لم يكن مريضاً.
- تلك المواد القانونية التي تناولت موضوع عوارض الأهلية بشكل مباشر.

المبحث الثاني

مقارنة الأهلية وعوارضها بين أصول النسفي والقانون المدني الأردني

بعد ما بينت في المبحث السابق ما يتعلق بالأهلية وعوارضها عند كل من أصول النسفي والقانون المدني الأردني، سيتناول البحث في هذا المبحث أوجه الاتفاق والتعارض في الأهلية وعوارضها بين أصول النسفي والقانون المدني الأردني من خلال مطلبين، وذلك على النحو التالي:

المطلب الأول: أوجه الاتفاق بين أصول النسفي والقانون في الأهلية وعوارضها

أولاً: أوجه الاتفاق في الأهلية

- 1- اتفق القانون المدني الأردني مع الإمام النسفي في مسألة تصرفات الصبي المميز، على أن تكون تصرفاته:
 - صحيحة متى كانت نافعة نفعاً محضاً
 - وباطلة متى كانت ضارة ضرراً محضاً
 - وأما التصرفات الدائرة بين النفع والضرر فتعقد موقوفة على إجازة الولي.
- 2- لا تثبت للصبي غير المميز أهلية أداء، فتعتبر أفعاله وأقواله باطلة عند الإمام النسفي، وهذا ما ذهب إليه أيضاً القانون المدني الأردني في المادة رقم (117): ليس للصغير غير المميز حق التصرف في ماله وتكون جميع تصرفاته باطلة.

ثانياً: أوجه الاتفاق في عوارض الأهلية

- 1- يتفق القانون المدني الأردني مع الإمام النسفي في اعتبار الصغير في أول أحوله (أي قبل التمييز) كالمجنون ويكون الحجر عليه ذاتياً (أي من غير توقف على قرار المحكمة).
- 2- يتفق القانون المدني الأردني مع الإمام النسفي في اعتبار المعتوه كالصغير ويكون الحجر عليه ذاتياً (أي من غير توقف على قرار المحكمة).
- 3- يتفق القانون المدني الأردني مع الإمام النسفي في اعتبار المعتوه كالصغير المميز.
- 4- يتفق القانون المدني الأردني مع الإمام النسفي في تقسيم الإكراه إلى: ملجئ وغير ملجئ.
- 5- يتفق القانون المدني الأردني مع الإمام النسفي في أن الإكراه الملجئ: يعدم الرضى ويفسد الاختيار.
- 6- يتفق القانون المدني الأردني مع الإمام النسفي في أن الإكراه غير الملجئ: يعدم الرضى ولا يفسد الاختيار.

المطلب الثاني: أوجه الاختلاف بين أصول النسفي والقانون في الأهلية وعوارضها

أولاً: أوجه الاختلاف في الأهلية

- 1- تطرق الإمام النسفي في البداية لأهلية الوجوب، وأنها تثبت للأدمي بمجرد الولادة، حيث يولد وله ذمة صالحة للوجوب وفصل الكلام بأهلية الوجوب في حقوق العباد والعقوبات، وهذا بخلاف القانون المدني الأردني الذي لم يتطرق لأهلية الوجوب، وإنما أفرد التقنين في مباحث أهلية الأداء.

- 2- أهلية الأداء عند الإمام النسفي تقسم إلى قسمين: أ- أهلية أداء ناقصة، وتبدأ من حين تمييز الصبي وحتى بلوغه. ب- أهلية أداء كاملة، والتي تبدأ ببلوغ الإنسان عاقلاً. بينما لا نجد في القانون المدني الأردني مثل هذا التقسيم، وإنما قام بتناول ما يتعلق بأهلية الأداء عموماً وقرر زمان بدئها بسن الرشد الذي حدده في المادة رقم (43) بـ (18) سنة شمسية.
- 3- لقد حدد القانون المدني الأردني في المادة رقم (118) نهاية زمن إجازة الولي لتصرفات مال الصبي المميز ببلوغه سن الرشد، والذي حدده سابقاً في المادة رقم: 43 بـ: 18 سنة شمسية، بينما لا نجد عند الإمام النسفي تحديداً للمدة التي ينتهي فيها وقوف نفاذ تصرفات الصبي على إجازة الولي، ويفهم من ذلك أن تصرفات الصبي المميز المترددة بين النفع والضرر موقوفة على إجازة وليه لحين بلوغه، وحينها يملك التصرف في هذا النوع من التصرفات.
- 4- لقد حدد القانون المدني الأردني في المادة رقم: (118) سن التمييز بـ 7 سنوات كاملة، بينما لا نجد عند الإمام النسفي تحديداً لسن التمييز، وأرى بأن عدم تحديد سن التمييز أولى، لصعوبة ضبطه، واختلافه من طفل لآخر.

ثانياً: أوجه الاختلاف في عوارض الأهلية

- 1- لم يميز القانون المدني الأردني بين عوارض الأهلية السماوية والمكتسبة، وذلك بخلاف تقسيم الإمام النسفي لها. وتقسيمه لها أفضل وأدق في التعامل معها، لاسيما وأن الفرق بينها يتجلى في اعتبار السماوية غير مقدورة للمكاف، والمكتسبة في مقدوره.
- 2- لقد قام الإمام النسفي بتعداد عوارض الأهلية السماوية على النحو التالي: الصّغر، الجنون، العته بعد البلوغ، النسيان، النوم، الإغماء، الرّق، المرض، الحيض والنفاس، الموت. وهي (11)- عارضا، بينما أشار القانون المدني الأردني إلى (3) فقط منها، وهي: الصّغر، الجنون، العته. وهذا يدل على سعة علم الإمام النسفي وإحاطته بجميع ما يتعلق بعوارض الأهلية السماوية وأنه قام باستيعابها بشكل فريد.
- 3- لقد قام الإمام النسفي بتعداد عوارض الأهلية المكتسبة على النحو التالي: الجهل، السكر، الهزل، السفه، السفر، الخطأ، الإكراه. وهي (7)- عوارض، بينما أشار القانون المدني الأردني إلى (2) فقط منها، وهي: السفه، والإكراه. ولكن أضاف القانون على ما ذكره الإمام النسفي: ذو الغفلة ومرض الموت. وهذا يدل كما ذكرت سابقاً على سعة علم الإمام النسفي وإحاطته بجميع ما يتعلق بعوارض الأهلية المكتسبة وأنه قام باستيعابها بشكل فريد.

- 4- ذكر القانون المدني الأردني بأن **المجنون محجور عليه لذاته**، في حين لم ينص الإمام النسفي على هذا الحكم صراحة.
- 5- ذكر القانون المدني الأردني بأن **الصغير محجور عليه لذاته**، في حين لم ينص الإمام النسفي على هذا الحكم صراحة، بل اكتفى بالإشارة إلى أن الصغير تكون له أهلية أداء ناقصة إذا عقل (أي إذا أصبح مميزاً).
- 6- يرى الإمام النسفي بأن السفه: **لا يوجب خللاً في الأهلية ولا يمنع شيئاً من أحكام الشرع**، ولكن القانون المدني الأردني ذهب إلى أن السفه يحجر عليه كما مر معنا في المادة رقم (127): أما السفه وذو الغفلة **فتحجر عليهما المحكمة** وترفع الحجر عنهما وفقاً للقواعد والإجراءات المقررة في القانون.
- 7- أضاف الإمام النسفي قسماً ثالثاً للإكراه لم يرد في القانون المدني الأردني وهو: لا يعدم الرضى ولا يفسد الاختيار بحبس أبيه أو ابنه.
- 8- يرى الإمام النسفي بأن **الإكراه بحبس أبيه أو ابنه لا يعدم الرضى ولا يفسد الاختيار**، ولكن القانون المدني الأردني في المادة (137)- ذهب إلى أن: **التهديد بإيقاع ضرر بالوالدين، أو الأولاد، أو الزوج، أو ذي رحم محرم والتهديد بخطر يחדش الشرف يعتبر إكراهاً**، ويكون ملجئاً أو غير ملجئ بحسب الأحوال. وأرى بأن ما ذهب إليه القانون هو الراجح، والله أعلم.
- 9- أضاف القانون المدني الأردني على ما ذكره الإمام النسفي بعض الأحكام المهمة المتعلقة بالإكراه في المواد التالية:
- **المادة (139):** يختلف الإكراه باختلاف الأشخاص وسنهم وضعفهم ومناصبهم ودرجة تأثرهم وتآلمهم من الإكراه شدة وضعفاً.
- **المادة (140):** يشترط أن يكون المكره قادراً على إيقاع ما هدد به وأن يغلب على ظن المكره وقوع الإكراه عاجلاً إن لم يفعل ما أكره عليه.
- **المادة (141):** من أكره بأحد نوعي الإكراه على إبرام عقد لا ينفذ عقده، ولكن لو أجازه المكره أو ورثته بعد زوال الإكراه صراحة أو دلالة ينقلب صحيحاً.

النتائج والتوصيات

النتائج

بعد عقد المقارنات ما بين القانون المدني الأردني قيد التطبيق في المملكة الأردنية الهاشمية مع ما رجّحه الإمام النسفي في كتاب المنار في أصول الفقه وصلت إلى جملة من النتائج، منها:

- 1- اتفق القانون المدني الأردني مع الإمام النسفي في مسألة تصرفات الصبي المميز. ومن أوجه الاتفاق أيضاً: تثبت للصبي غير المميز أهلية أداء، فتعتبر أفعاله وأقواله باطلة عند الإمام النسفي، والقانون المدني الأردني.
- 2- يتفق القانون المدني الأردني مع الإمام النسفي في اعتبار الصغير كالمجنون، واعتبار المعتوه كالصغير في أن الحجر عليهما يكون ذاتياً، واعتبار المعتوه كالصغير المميز، وفي تقسيم الإكراه إلى: ملجئ وغير ملجئ، وفي أن الإكراه الملجئ: يعدم الرضى ويفسد الاختيار، وفي أن الإكراه غير الملجئ: يعدم الرضى ولا يفسد الاختيار.
- 3- تطرق الإمام النسفي في البداية لأهلية الوجوب، وأنها تثبت للأدمي بمجرد الولادة، حيث يولد وله ذمة صالحة للوجوب وفصل الكلام بأهلية الوجوب في حقوق العباد والعقوبات، وهذا بخلاف القانون المدني الأردني الذي لم يتطرق لأهلية الوجوب، وإنما أفرد التقنين في مباحث أهلية الأداء.
- 4- أهلية الأداء عند الإمام النسفي تقسم إلى قسمين: أ- أهلية أداء ناقصة، وتبدأ من حين تمييز الصبي وحتى بلوغه. ب- أهلية أداء كاملة، والتي تبدأ ببلوغ الإنسان عاقلاً. بينما لا نجد في القانون المدني الأردني مثل هذا التقسيم، وإنما قام بتناول ما يتعلق بأهلية الأداء عموماً وقرر زمان بدئها بسن الرشد الذي حدده في المادة رقم (43) ب (18) سنة شمسية.
- 5- لقد حدد القانون المدني الأردني في المادة رقم (118) نهاية زمن إجازة الولي لتصرفات مال الصبي المميز ببلوغه سن الرشد، والذي حدده سابقاً في المادة رقم: 43 ب: 18 سنة شمسية، بينما لا نجد عند الإمام النسفي تحديداً للمدة التي ينتهي فيها وقوف نفاذ تصرفات الصبي على إجازة الولي، ويفهم من ذلك أن تصرفات الصبي المميز المترددة بين النفع والضرر موقوفة على إجازة وليه لحين بلوغه، وحينها يملك التصرف في هذا النوع من التصرفات.
- 6- لقد حدد القانون المدني الأردني في المادة رقم: (118) سن التمييز بـ 7 سنوات كاملة، بينما لا نجد عند الإمام النسفي تحديداً لسن التمييز، وأرى بأن عدم تحديد سن التمييز أولى، لصعوبة ضبطه، واختلافه من طفل لآخر.
- 7- لم يميز القانون المدني الأردني بين عوارض الأهلية السماوية والمكتسبة، وذلك بخلاف تقسيم الإمام النسفي لها. وتقسيمه لها أفضل وأدق في التعامل معها، لاسيما وأن الفرق بينها يتجلى في اعتبار السماوية غير مقدورة للمكلف، والمكتسبة في مقدوره.
- 8- لقد قام الإمام النسفي بتعداد عوارض الأهلية السماوية على النحو التالي: الصَّغْر، الجنون، العته بعد البلوغ، النسيان، النوم، الإغماء، الرِّق، المرض، الحيض والنفاس، الموت. وهي (

- (11) عارضاً، بينما أشار القانون المدني الأردني إلى (3) فقط منها، وهي: الصّغر، الجنون، العته. وهذا يدل على سعة علم الإمام النسفي وإحاطته بجميع ما يتعلق بعوارض الأهلية السماوية وأنه قام باستيعابها بشكل فريد.
- 10 لقد قام الإمام النسفي بتعداد عوارض الأهلية المكتسبة على النحو التالي: الجهل، السكر، الهزل، السفه، السفر، الخطأ، الإكراه. وهي (7) عوارض، بينما أشار القانون المدني الأردني إلى (2) فقط منها، وهي: السفه، والإكراه. ولكن أضاف القانون على ما ذكره الإمام النسفي: ذو الغفلة ومرض الموت. وهذا يدل كما ذكرت سابقاً على سعة علم الإمام النسفي وإحاطته بجميع ما يتعلق بعوارض الأهلية المكتسبة وأنه قام باستيعابها بشكل فريد.
- 11 ذكر القانون المدني الأردني بأن المجنون محجور عليه لذاته، في حين لم ينص الإمام النسفي على هذا الحكم صراحة. كذلك يرى الباحث بأن القانون المدني الأردني قد ذكر بأن الصغير محجور عليه لذاته، في حين لم ينص الإمام النسفي على هذا الحكم صراحة، بل اكتفى بالإشارة إلى أن الصغير تكون له أهلية أداء ناقصة إذا عقل (أي إذا أصبح مميزاً).
- 12 يرى الإمام النسفي بأن السفه: لا يوجب خللاً في الأهلية ولا يمنع شيئاً من أحكام الشرع، ولكن القانون المدني الأردني ذهب إلى أن السفه يحجر عليه كما مر معنا في المادة رقم (127): أما السفه وذو الغفلة فتحجر عليهما المحكمة وترفع الحجر عنهما وفقاً للقواعد والإجراءات المقررة في القانون.
- 13 يرى الإمام النسفي بأن الإكراه بحبس أبيه أو ابنه لا يعدم الرضى ولا يفسد الاختيار، ولكن القانون المدني الأردني في المادة (137) ذهب إلى أن: التهديد بإيقاع ضرر بالوالدين، أو الأولاد، أو الزوج، أو ذي رحم محرم والتهديد بخاطر يחדش الشرف يعتبر إكراهاً، ويكون ملجئاً أو غير ملجئ بحسب الأحوال. وأرى بأن ما ذهب إليه القانون هو الراجح.
- 14 أضاف الإمام النسفي أحكاماً للأهلية لم ينص عليها القانون المدني الأردني، كذلك أضاف القانون المدني الأردني أحكاماً للأهلية لم ينص عليها الإمام النسفي في المنار.

التوصيات

- 1 أن يستفيد مشرع القانون الأردني من أقوال الإمام النسفي وترجيحاته.
- 2 أن تكون هناك دراسات تختص بعقد المقارنة بين التراث الفقهي والقوانين المطبقة في البلاد الإسلامية؛ لإبراز أهمية الفقه الإسلامي وإمكانية تطبيقه في كل زمان ومكان.
- 3 أن يكون هناك قوانين مدنية تنظم المعاملات بين المكلفين وقوانين للعقوبات وفق أحكام الشريعة الإسلامية، وذلك على غرار قوانين الأحوال الشخصية.

المصادر والمراجع

- أبو الفداء زين الدين قاسم بن قُطْلُوبَعَا السُّوْدُوْنِي الجمالي الحنفي (المتوفى: 879هـ)، خلاصة الأفكار شرح مختصر المنار، تحقيق: حافظ ثناء الله الزاهدي، دار ابن حزم، الأولى، 1424 هـ - 2003 م.
- أبي البركات عبدالله بن أحمد النسفي (المتوفى: 710 هـ)، المنار في أصول الفقه، دار الخير الإسلامية، تحقيق: طارق صيرفي، بدون تاريخ ورقم الطبعة.
- يوسف بن تغري بردي بن عبد الله الظاهري الحنفي، أبو المحاسن، جمال الدين (المتوفى: 874هـ)، المنهل الصافي والمستوفى بعد الوافي، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 72 / 17.
- عبد القادر بن محمد بن نصر الله القرشي، أبو محمد، محيي الدين الحنفي (المتوفى: 775هـ)، الجواهر المضية في طبقات الحنفية، مير محمد كتب خانه - كراتشي، 270.
- تقي الدين بن عبد القادر التميمي الداري الغزي (المتوفى: 1010 هـ)، الطبقات السنية في تراجم الحنفية، دار الرفاعي، 4/154.
- محمد بن علي بن جميل المطري، وفيات أشهر الأعلام، الشاملة الذهبية، 18.
- الحاكم، أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعَيْم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: 405 هـ)، المستدرک علی الصحیحین، دار التأصيل، الطبعة: الأولى، 1435 - 2014